

تحدد شروط وكيفيات استغلال الخدمات الجوية الخاصة عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يلزم مالكو ومستغلو الخدمات الجوية الخاصة بإبرام عقد تأمين يغطي مجمل المخاطر.

المادة 130 : يخضع مالكو ومستغلو الخدمات الجوية الخاصة من ناحية المسؤولية، للتشريع الساري المفعول ولأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن

عقد النقل الجوي والمسؤولية والتأمينات

القسم الأول

عقد النقل الجوي للركاب وأمتعتهم

المادة 131 : ينبغي أن يتم أي نقل جوي عمومي طبقا لعقد يلتزم بموجبه الناقل بواسطة الطائرة بنقل أشخاص مسجلين، بأمتعتهم أو بدونها، بمقابل من محطة جوية إلى أخرى.

المادة 132 : يجب أن يثبت عقد نقل الأشخاص بتسليم وثيقة الركوب. ولا يؤثر غياب أو عدم صلاحية أو ضياع وثيقة الركوب على وجود عقد النقل ولا على صلاحيته.

غير أنه إذا قبل الناقل راكبا لا يتوفر على وثيقة الركوب، لا يكون له الحق في الاستفادة من أحكام هذا القانون التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها.

المادة 133 : تحدد شروط إصدار وثائق الركوب وكيفياته عن طريق التنظيم.

المادة 134 : تحدد تعريفه النقل العمومي الجوي الداخلي طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن تأخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار التخفيضات الواردة على تذاكر السفر أو مجانياتها والمنصوص عليها في القانون.

المادة 135 : تحدد شروط تعريفه النقل العمومي الجوي الدولي المنتظم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية للنقل الجوي.

المادة 125 : تماثل الخدمات الجوية للنقل العمومي التي تدعى «الطاكسي الجوي» والتي تستعمل طائرات تتسع لأثني عشر (12) مقعدا أو أقل أو لألف ومائتي (1200) كلف لنقل الحمولة، خدمات العمل الجوي.

يعد الإخلاء الصحي بواسطة الطائرة، خدمة عمل جوي.

تحدد القواعد المتعلقة «بالطاكسي الجوي» أو النقل الصحي الجوي عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

خدمات الطيران الخفيف

المادة 126 : يقصد بخدمات الطيران الخفيف، جميع النشاطات التي تقوم بها النوادي الجوية ومدارس الطيران ومراكز التدريب في مفهوم هذا القانون :

- النوادي الجوية، هي جمعيات أنشئت طبقا للتشريع الساري المفعول وحصلت على اعتماد السلطة المكلفة بالطيران المدني.

- مدارس الطيران ومراكز التدريب، هي مؤسسات يحكمها التشريع الساري المفعول وتخضع للاعتماد المسبق للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

تسهل نوادي الطيران ومدارس الطيران ومراكز التدريب وتساهم في تعميم الطيران ومعرفة وتعليمه.

المادة 127 : يتعين على نوادي الطيران ومدارس الطيران ومراكز التدريب إبرام ما يأتي :

(1) - عقد تأمين يغطي أخطار الخسائر التي تصيب الغير على السطح بفعل نشاطاتها.

(2) - عقد تأمين يغطي الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون ضمنها الطيران بمحرك وبدون محرك والإنزال بالمظلات.

القسم الرابع

الخدمات الجوية الخاصة

المادة 128 : تعرف كخدمات جوية خاصة، جميع الرحلات التي يقوم بها مالك الطائرة لحسابه الخاص.